الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب
والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن والاستباحة
وحدها حيث لا يمكن ولو ضم نيه الواجب والندب في فعل واحد كما لو
نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل النية في الوجهين ويحتمل الاجزا
لان نيه الوجوب في المقصوده فيلغو انه الندب او يقول يقعان
له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة
فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة
الوجوب والندب اذا اجتمع من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب او لو اتم
عليه الوجوب اجزائي الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في
مواضع منها نية الصلاة فانها تشتمل على الواجب منها والمسنون والمقصود
لان المندوب في حكم التابع للوجوب ونية المتبوع تغني عن نية التابع و
ادا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي
صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعه سواء كان اماما او
ماموما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة ومنها اذا
ادرك الماموم تكبيرة الركوع مع الامام وكبر ناويا للركوع والاحرام فقد
حكم الشيخ بالاجزا وهو مروي الخامسة لو اجتمع اسباب الوجوب
في مادة فالواحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو
مذهب المتاخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استوجر للصلوة
الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية الوجوب
والاكثر

والاصح التعويل على كشف ... والاقوى الواجب الوجوه
والمندوب ... ولو كان ذلك هو ...

ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ان الفعل على وجهه
وقد يحصل لها حاجة الى ان ينوي القضاء لوجوبه على وعليه يعني
المنوب فان الوجوب عليه انما هو للوجوب عن المنوب وقد صار متحملا
له ولو استعمل الندب على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلاة
في اول وقتها او ادا الزكاة عند راس الحول او قضا شهر رمضان في رجب
وقت امكان يجب التعرض لنية فعله في ذلك الزمان لانه امر اجنبي
بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا
بذلك الشخص الزمان في نيته منصبة عليه وان كانت هيئة زائدة
كما لو نذر قراءة سورة معينة ففي التعرض لها وجهان والاقرب عدم الوجوب
ولو نذر قراءة القرآن في صومه فهنا امران متغايران يجب ان ينوي لكل
منهما نية السادسة الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن
صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها
اجزا الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغنى عنها وكذا لو
صام يوما بنية القضا عن رمضان ثم تبين انه كان قد صامه فانه يستحق على
ذلك ثواب الندب واما اجزا الندب عن الواجب ففي مواضع منها صوم
يوم الشك من شعبان صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا ولو ظهر
انه عليه ولغا فالظاهر الاجزا عنه اذا كان نوى جنس المودي كما لو جرى
الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضو المجدد لو بان
انه محدث ففيه الوجهان الاجزا اقوى ومنها لو جلس للاستراحة فلما
اجزى

وصرح التعرض ان نوى و ... اصل فرض الظهر ... واقتدا فيه ... لوجوبه ...

لانه لو اداها واجبه فلما ظهر الغنا عنها صارت مندوبه كاهران بيه الوجوب عن الندب

Copyright © King Saud University